مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 18، المجلد 6، السنة الثاني | حزيران (يونيو) 2025 | ذو الحجة 1446
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه وفقاً للقانون الدولي

إعداد: الباحثة / رنا صفوت الكجك | الجمهورية اللبنانية
طالبة دكتوراه في الحقوق– القانون العام | الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: rana_kjk@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0002-7293-6898

https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.19

تاريخ الاستلام: 2025/6/4	تاريخ القبول: 2025/6/10	تاريخ النشر: 2025/6/15

للاقتباس: الكجك، رنا صفوت، حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه وفقاً للقانون الدولي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد السادس، العدد 18، السنة 2، 2025، ص–ص: 434–452.
https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.19

المُلخّص

إنّ حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه هو حق مشروع ومستند إلى قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وينبع من المبادئ الأساسية للعدالة والحرية وحق الشعوب في تقرير مصيرها. يُعدّ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من الحقوق الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة، لا سيما في القرار رقم 1514 عام 1960 الذي ينص على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها والتحرر من الاستعمار.

منذ عام 1948، تعرض الشعب الفلسطيني للنكبة التي تم خلالها تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيين من أرضهم، وفي عام 1967 احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وهي أراضٍ معترف بها دوليًا كأراضٍ محتلة، ويحق للشعب الفلسطيني المطالبة بتحريرها. فالقانون الدولي يجيز للشعوب الواقعة تحت الاحتلال مقاومة هذا الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة، بما في ذلك المقاومة الشعبية، السياسية، والدبلوماسية. وقد أكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

فإنّ حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه هو حق غير قابل للتصرف، تؤيده مبادئ العدالة والقانون الدولي، وتدعمه إرادة الشعوب الحرة حول العالم. ويشمل هذا الحق إنهاء الاحتلال، وعودة اللاجئين، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة عاصمتها القدس الشرقية.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال الصهيوني، القضية الفلسطينية، حق تقرير المصير، المقاومة المشروعة، القانون الدولي.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 18, Vol 6, Year 2 | June 2025 | Dhul Hijjah 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The right of the Palestinian people to liberate their land in accordance with international law

Author: Researcher / Rana Safwat EL Koujok | Lebanese Republic
PhD Student in Law - Public Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: rana_kjk@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0002-7293-6898

https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.19

Received : 4/6/2025	**Accepted :** 10/6/2025	**Published :** 15/6/2025

Cite this article as: EL Koujok*, Rana Safwat, The right of the Palestinian people to liberate their land in accordance with international law, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 6, issue 18, 2025, pp. 434-452. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.19*

Abstract

The study explores the Palestinian people's right to liberate their land, arguing that it is a legitimate legal right based on international law and United Nations resolutions. This right is rooted in justice, freedom, and self-determination, as emphasized by the UN in Resolution No.1514 of 1960. The study, based on the historical context of the 1948 Nakba and 1967 occupation of Palestinian territories, concludes that international law allows peoples to resist occupation through legitimate means, supported by the First Additional Protocol to the Geneva Conventions. The right, supported by human rights and peoples' will, includes ending the occupation, returning refugees, and establishing an independent Palestinian state with East Jerusalem as its capital.

Keywords: Zionist occupation, The Palestinian cause, Right to self-determination, Legitimate resistance, International law.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المقدمة

تُعتبر القضية الفلسطينية واحدة من أبرز القضايا الإنسانية والسياسية التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي عبر العقود الماضية، لما لها من أبعاد تاريخية وقانونية وإنسانية عميقة. فالشعب الفلسطيني، الذي تعرض لنكبات متكررة واحتلال مستمر، يُصرّ على حقه المشروع في تحرير أرضه واستعادة حريته وكرامته.

إنّ حق تقرير المصير وحق التحرر من الاحتلال والاستعمار يُعدّ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة. وعلى الرغم من ذلك، يواجه الفلسطينيون تحديات سياسية وقانونية معقدة تحول دون تحقيق هذا الحق، في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي والاستيطان، بالإضافة إلى عوامل دولية وإقليمية تؤثر في مسار القضية.

إنّ أبرز الصراعات التي شهدها العالم كانت ولا تزال تلك القائمة بين الفلسطينيين والكيان الصهيوني، والتي بدأت عند صدور «وعد بلفور» في 2 نوفمبر 1917 الذي منحت بموجبه بريطانيا حقاً لليهود في تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين، ليكون هذا الوعد بمثابة الخطوة الفعلية الأولى للغرب على طريق إقامة كيان لليهود على أرض فلسطين، استجابة لرغبات الصهيونية العالمية على حساب الشعب الفلسطيني.

منذ ذلك التاريخ، بدأت على الأرض فصول الصراع العربي الإسرائيلي ليخوض الجانبان حروباً ومواجهات متعددة كان آخر فصولها عملية «طوفان الأقصى.“ وخلال هذا الصراع كان الانتهاك الفاضح لقواعد القانون الدولي العام، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه، والذي يتجلى في عدة جوانب قانونية، سياسية، إنسانية وتاريخية، ويُبرز الدور الحيوي للمجتمع الدولي في دعم حقوق الفلسطينيين. كما يعزز الوعي بقضية الشعب الفلسطيني، ويسهم في إبراز معاناته المستمرة جراء الاحتلال والتهجير والتمييز، ما يساعد على إبقاء قضيته حية في الرأي العام المحلي والدولي.

كما يُبرز البحث الأُسس القانونية والدولية التي تستند إليها المطالبة الفلسطينية، مثل قرارات الأمم المتحدة والقوانين الإنسانية، مما يدحض الروايات التي تُشكك بشرعية هذا الحق. كما يسهم في دعم مبدأ العدالة وحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ويعزز دور القانون الدولي كمرجع لحل النزاعات. فضلاً عن إمكانية استخدامه كأداة داعمة في المحافل الدولية والإعلامية والسياسية لتبرير المطالب الفلسطينية، وفضح الانتهاكات الاسرائيلية.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى يُمثل حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه حقاً مشروعاً وفقاً للقانون الدولي والشرعية الدولية، وما هي التحديات التي تحول دون تحقيق هذا الحق على أرض الواقع رغم الاعتراف الدولي به؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

– ما هو الإطار القانوني الدولي الذي يحدد حق الشعوب في تقرير مصيرها؟
– كيف عالجت قرارات الأمم المتحدة قضية الأرض الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي؟
– ما هي أشكال المقاومة التي يكفلها القانون الدولي للشعوب الواقعة تحت الاحتلال؟
– كيف أثّر الدعم الدولي أو غيابه في مسار القضية الفلسطينية؟
– ما هي مسؤولية المجتمع الدولي تجاه حق الفلسطينيين في التحرير والعودة؟

الفرضيات:

– يُعدّ حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه حقاً مشروعاً تضمنه القوانين والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.
– تمثل المقاومة بأشكالها المختلفة (الشعبية، السياسية، القانونية) وسيلة مشروعة للشعب الفلسطيني لمواجهة الاحتلال، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني.
– يشكل الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي خرقاً واضحًا للقانون الدولي ويُعدّ عقبة رئيسية أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.
– ضعف التضامن العربي والدولي الفعّال، والانقسام الداخلي الفلسطيني من أبرز التحديات التي تعرقل تحقيق تحرير الأرض.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه من منظور قانوني دولي وشرعي بالاستناد إلى المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مع تحليل المواقف الدولية وتأثيرها على تحقيق هذا الحق، وكذلك استعراض أشكال المقاومة المشروعة التي يمكن أن يلجأ إليها الفلسطينيون في إطار النضال المشروع. ورصد المواقف الدولية والإقليمية تجاه قضية تحرير فلسطين، وتقييم مدى تأثيرها على مجريات القضية، وتعزيز الوعي بأهمية دعم الحق الفلسطيني سياسياً وقانونياً في المحافل الدولية.

منهج البحث:

اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل الواقع التاريخي والسياسي والقانوني للقضية الفلسطينية. كما استعرضنا الوقائع والوثائق، كقرارات الأمم المتحدة، والنصوص القانونية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها. وبيّنا مشروعية الحق الفلسطيني في مقاومة الاحتلال وتحرير الأرض.

خطة البحث:

لقد قسّمنا البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة، عرضنا في المطلب الأول موجز عن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وأشرنا في المطلب الثاني إلى حق الشعب الواقع تحت الاحتلال في إنشاء نظام دستوري مستقل. وفي الختام استعرضنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها، مع المقترحات التي قد تساهم في حماية حقوق الشعب الفلسطيني، وجعل القضية الفلسطينية من أولويات الرأي العام العالمي والمحافل الدولية.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المطلب الأول: موجز عن الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي

يعتبر الصراع العربي الإسرائيلي من أكثر الصراعات التاريخية الممتدة – أي التي تزيد عن خمسين عاماً متواصلة – التي عرفها العالم المعاصر، وبالطبع تمتد جذور ومصادر الصراع إلى أواخر القرن التاسع عشر وحتى قيام الكيان الصهيوني في فلسطين عام 1948. ويتميز الصراع العربي الإسرائيلي عن غيره من الصراعات بأنّه يشمل مختلف الجوانب الإستراتيجية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، هذا فضلاً عن الاستخدام المكثّف من قبل العقيدة الصهيونية للأساطير والمزاعم الدينية، المؤسسة على التفسير المحرف واختلاق وقائع دينية من التوراة والتلمود وغيرهما من التفسيرات الدينية المحرفة، التي مزجها قادة المشروع الصهيوني مع العقيدة الأيديولوجية العلمانية لهذا المشروع ومقولاتها الرئيسية.[1]

وقد ضاعف من المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني العنف الذي يمارسه العدو الصهيوني باستخدامه مواد كيميائية سامة محرّمة دولياً في حربه مع الفلسطينيين، تندرج تحت فئة أسلحة الدمار الشامل نظراً لخصائصها وآثارها التدميرية. هذه الفئة من الأسلحة تقتل، وتسبب أمراضًا خطيرة يؤدي معظمها إلى الوفاة.

نحن نتعامل مع أخطر عدو في العالم لا يكترث لأدنى قواعد الإنسانية. من يقوم باستخدام هكذا مواد قاتلة في وجه الأطفال والنساء والشيوخ، لا يمكن أن يكون من البشر بل هو آلة حديدية بدون مشاعر ولا أحاسيس. مع العلم أن هذا العدو يعي تماماً خطورة مثل هذه الأسلحة، التي لا يقتصر مفعولها على وقت محدد، بل يمكن أن يبقى لمدة طويلة من الزمن، وبالتالي يعرّض حياة الناس لخطر دائم.

كل هذه الانتهاكات تحصل بالرغم من العمل على تأمين حياة آمنة في المجتمعات البشرية المتمدّنة ضمن نطاق دولي أمني، وفق أسس ومبادئ تتجانس في إطار نظام يعمل على تحقيق الاستقرار والأمن على المستويين الداخلي والدولي، وهذا الإطار هو النظام الدولي العام، وذلك بغية التوصل إلى تأمين كامل للحياة البشرية بما يحقق حفظ السلام والأمن في المجتمع[2].

ونحن في صدد الحديث عن كل ما سبق من خلال فرعين، نتحدث في الأول عن تاريخ القضية الفلسطينية، وفي الثاني عن شرعية احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية.

(1) أحمد ثابت، جوانب الصراع العربي الإسرائيلي ومجالاته، موقع الجزيرة، تاريخ 2004/10/3.

(2)عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007، ص. 8.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الأول: تاريخ القضية الفلسطينية:

سوف نتناول تباعاً الصراعات الرئيسية بين فلسطين والعدو الصهيوني.

1. الانتداب البريطاني 1917 – 1947:

في عام 1922، وضعت عصبة الأمم فلسطين والتي كانت من بين الأراضي العثمانية السابقة تحت إدارة المملكة المتحدة. وأصبحت جميع هذه الأراضي في نهاية المطاف دول مستقلة تماماً باستثناء فلسطين، فبالإضافة إلى "تقديم المساعدة والمشورة الإدارية"، دمج الانتداب البريطاني "وعد بلفور" لعام 1917، معرباً عن تأييده لإنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين. وخلال فترة الانتداب من 1922 إلى 1947، حدثت هجرة يهودية واسعة النطاق معظمها قدمت من أوروبا الشرقية، وتضاعفت هذه الأرقام في الثلاثينات نتيجة الاضطهاد النازي. ونتج عن المطالب العربية التي نادت بالاستقلال ومقاومة الهجرة تمرد عام 1937، وتلاه استمرار الإرهاب والعنف من الجانبين. وحاولت المملكة المتحدة بتحقيق الاستقلال في أرض مزقتها أعمال العنف من خلال صيغ مختلفة. وفي عام 1947، حولت المملكة المتحدة مشكلة فلسطين إلى الأمم المتحدة[1].

2. 1947– 1974:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/29 قراراً يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية. وفي حرب 1948 مع الدول العربية أعلنت الحركة الصهيونية "دولة إسرائيل" في مساء 14/5/1948، وتمكّنت مع نهاية الحرب من هزيمة الجيوش العربية، ومن الاستيلاء على نحو 77% من أرض فلسطين[2].

وفي حرب 1967، احتل الصهاينة قطاع غزة والضفة الغربية وصحراء سيناء المصرية ومرتفعات الجولان السورية. وقد أسفرت الحرب عن هجرة عدد كبير من الفلسطينيين. وقد وضع مجلس الأمن في قراره 242 مبادئ السلام العادل والدائم، بما في ذلك الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة في الصراع، والتوصل إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وإنهاء جميع الادعاءات أو حالات القتال[3]. وأعقبت الأعمال العدائية لعام 1973 قرار مجلس الأمن 338 الذي دعا فيه، في جملة أمور، إلى وقف إطلاق النار وإجراء مفاوضات سلام بين الأطراف المعنية، وتنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه[4]. وفي عام 1974، أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها رقم 139 على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة

(1) موقع الأمم المتحدة، قضية فلسطين، للمزيد مراجعة الموقع الالكتروني التالي:
تاريخ زيارة الموقع: 2024/10/2.https//:www.un.org/unispal/ar/history

(2) محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص. 63.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22، موقع الجزيرة، تاريخ 2011/3/30.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر في 1973/11/22، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

والعودة.

3. الانتفاضة الأولى (1987):

تميّزت المرحلة الأولى من الانتفاضة بالمواجهات الشعبية الواسعة والإضرابات والمظاهرات، ومقاطعة الإدارة المدنية الصهيونية، وتنظيف المجتمع من العملاء. وبعد نحو أربع سنوات برزت المرحلة الثانية التي شهدت تنامي العمليات المسلّحة ضد الصهاينة، مع تراجع الأنشطة الجماهيرية الواسعة. وقد وقّعت حركة فتح وحلفاؤها في منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقية "أوسلو" في أيلول 1993 مع الكيان الصهيوني، والتي تضمنت إجراء مفاوضات للانسحاب الإسرائيلي من الضفة الغربية وغزة على مرحلتين، الأمر الذي شكّل نهاية الانتفاضة[1].

4. الانتفاضة الثانية (2000) وما بعدها:

أدّت زيارة أرييل شارون من حزب الليكود إلى الحرم الشريف في القدس عام 2000 إلى وقوع انتفاضة ثانية. وبدأت إسرائيل ببناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية الذي بني معظمه في داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقضت محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته. وفي عام 2002، اعتمدت الجامعة العربية مبادرة السلام العربية. وفي عام 2003، أصدرت اللجنة الرباعية التي ضمت (الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة) مبادرة خريطة طريق لحل الدولتين. وعقدت شخصيات إسرائيلية وفلسطينية بارزة في عام 2003 اتفاق جنيف غير الرسمي للسلام.

وفي عام 2005، سحبت إسرائيل مستوطنيها وقواتها من قطاع غزة وحافظت على سيطرتها على الحدود والشاطئ البحري والمجال الجوي للقطاع. وفي عام 2006، وفي أعقاب الانتخابات التشريعية الفلسطينية، قدمت اللجنة الرباعية مساعدة للسلطة الفلسطينية على التزامها بنهج اللاعنف، والاعتراف بإسرائيل وقبول الاتفاقات السابقة. وبعد أن قامت حماس باستيلاء مسلح على غزة في عام 2007، فرضت إسرائيل حصاراً على قطاع غزة. وفشلت عملية أنابوليس للمحادثات التي عقدت في الفترة 2008–2007 في التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع الدائم. وقد توجت الصواريخ المتصاعدة والغارات الجوية في أواخر عام 2008 بعملية "الرصاص المصبوب" الإسرائيلية على قطاع غزة[2].

وتبنى مجلس الأمن الدولي القرار 1860 الذي صدر في 2009/1/8 والذي أكّد على الحاجة الملحّة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة[3]، وتم التحقيق في انتهاكات القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني خلال النزاع في غزة من قبل الأمم المتحدة من خلال "تقرير غولدستون" في 2009/9/25 الذي أشار إلى جملة من

(1) محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مرجع سابق، ص. 104.

(2) موقع الأمم المتحدة، قضية فلسطين، مرجع سابق.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1860 الصادر في 2009/1/8، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الانتهاكات التي يقوم بها الكيان الصهيوني متغافلاً عن تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأبرزها الحصار وما ينتج عنه من عزل لقطاع غزة، الهجوم على المباني الحكومية، انتهاك القوات المسلحة الإسرائيلية لما يتطلبه القانون الدولي العرفي من اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأسلوبه، بقصد تجنب حالات الخسائر العرضية في أرواح المدنيين، وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية والتقليل منها، مهاجمة المستشفيات، الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين، استخدام أسلحة معينة غير ملائمة للاستعمال عند وجود مدنيين، الهجوم على مقومات الحياة المدنية في غزة، استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، احتجاز الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من بينهم أطفال ونساء دون الالتزام بالاجراءات القانونية الواجبة التطبيق[1]...

5. المرحلة بين 2012- 2023:

في تشرين الثاني من العام 2012 الأمم المتحدة ترفع مستوى تمثيل فلسطين إلى " دولة مراقبة غير عضو» في المنظمة الدولية، مما يسمح لها بالمشاركة في مناقشات الجمعية العامة ويسهل عليها الانضمام في وكالات الأمم المتحدة المختلفة.

وفي العام 2013 وزير الخارجية الأميركي «جون كيري John Kerry» يتوسط لبدء سلسلة من اللقاءات بين الفلسطينيين والاسرائيليين بهدف التوصل الى اتفاق اطار للسلام بحلول نيسان 2014، ولكن المسؤولين الفلسطينيين قالوا بأنّ إصرار إسرائيل على مواصلة الاستيطان في القدس الشرقية المحتلة يقوّض أي تقدّم. إسرائيل تتّهم الفلسطينيين بالتحريض على العنف[2].

في العام 2016، اتخذ مجلس الأمن القرار 2334 بشأن المستوطنات حيث حثّ على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام 1967. في العام 2017، أعلنت الإدارة الأميركية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وبعد ذلك، نقلت الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى سفاراتها إلى القدس. وفي 11 تشرين الثاني من العام 2018 دخل جنود وحدات خاصة إسرائيلية قطاع غزة، وبعد اكتشاف توغّلهم وقعت اشتباكات مع عناصر حماس الأمر الذي أدّى إلى فشل العملية الإسرائيلية[3].

وفي العام 2022، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري حول شرعية الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد الذي بدأ في عام 1967 وآثاره المترتبة على الدول الأعضاء[4]. وفي السابع من تشرين الأول من العام 2023 نفذت المقاومة الفلسطينية

(1) تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) الصادر في 25/9/ 2009، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية.

(2)موقع BBC، تسلسل للتاريخ الفلسطيني منذ الحرب العالمية الأولى، للمزيد مراجعة الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/40739743، تاريخ زيارة الموقع: 2024/10/4.

(3) سكاي نيوز عربية، الاجتياح البري لغزة.. تجربة 2018 تخيف إسرائيل، تاريخ 2023/10/24.

(4) الأمم المتحدة، قضية فلسطين، للمزيد مراجعة الموقع الالكتروني التالي:
https://www.un.org/unispal/ar/brief-history/، تاريخ زيارة الموقع: 2024/10/5.

في قطاع غزة عملية تحت إسم «طوفان الأقصى» ضد إسرائيل، شملت هذه العملية هجمات برية وبحرية وجوية بالإضافة إلى تسلل مقاتلي المقاومة إلى عدة مستوطنات في منطقة غلاف غزة.

الفرع الثاني: شرعية احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية:

أصبح من المتعارف عليه أنّ احتلال العدو الصهيوني للأراضي الفلسطينية هو غير مشروع جملة وتفصيلاً، كونه ناشئ عن عمل عدواني غير قانوني، فهو يُعد احتلالاً غير قانوني منذ بدايته، بالإضافة إلى أنه ينتهك مبادئ الدفاع عن النفس.

وفي هذا الإطار أصدرت محكمة العدل الدولية في 19 تموز من العام 2024 رأيها الاستشاري التاريخي حول عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وأبرز ما جاء فيه:

1. أكّدت المحكمة أنّ الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة يشكّلون وحدة إقليمية واحدة ينبغي الحفاظ على وحدتها وسلامتها. ورأت المحكمة بأنّ انسحاب إسرائيل من غزة عام 2005 لم يعفها بشكل كامل من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال.

2. تناولت المحكمة آثار سياسة الاستيطان التي تتبعها إسرائيل على الشعب الفلسطيني، حيث تؤدي المصادرة واسعة النطاق للأراضي إلى حرمان السكان من وسائل العيش الأساسية، مما يؤدي إلى ترحيلهم ومغادرتهم الأراضي ضد إرادتهم. وقالت إنّ سياسة الاستيطان الإسرائيلية، بما في ذلك نقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية، فضلاً عن تعزيز المستوطنات، ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة. ورأت المحكمة أن توسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية، ليس له ما يبرّره تحت أي أساس في الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة[1]. ولذلك ترى المحكمة أنّ إسرائيل مارست احتلالها بطريقة لا تتفق مع المادة 43 من أنظمة لاهاي[2]، والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3. ولاحظت المحكمة أنّ أنظمة لاهاي أصبحت جزءًا من القانون العرفي الدولي وأنّ إسرائيل ملزمة بها. وتظل إسرائيل ملزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بإجراءاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

4. وأكّدت المحكمة أنّ اتفاقيات أوسلو لا يمكن أن تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي المطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووجدت أنّ اتفاقات أوسلو لا تسمح لإسرائيل بضم

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 64 من الإتفاقية: « على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها».

(2) تنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على: « إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعيّن على هذه الأخيرة، قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلاّ في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك».

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة لتلبية احتياجاتها الأمنية، كما أنها لا تسمح لها بالحفاظ على وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

5. وقالت إنّه عند النظر في سياسات وممارسات إسرائيل فيما يتعلّق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، تعترف المحكمة بالطبيعة المؤقتة للاحتلال وعدم شرعية السيادة على الأراضي المحتلة. وخلصت المحكمة إلى أن هذه السياسات والممارسات، بما في ذلك صيانة المستوطنات وتوسيعها، وإعادة بناء البنية التحتية المرتبطة بها، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وتطبيق هذه السياسة على نطاق واسع في الضفة الغربية، يعمل على ترسيخ سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة.

6. وقالت المحكمة إنّ إسرائيل ملزمة بتقديم التعويضات عن أفعالها غير المشروعة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض. ويشمل ذلك إعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة، وجميع الأصول التي استولت عليها منذ عام 1967، بما في ذلك الممتلكات والأصول الثقافية.

7. ووجدت المحكمة أنّ جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوجود القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم المساعدة لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[1].

وفي ضوء التعليقات على هذا الرأي الاستشاري، أشاد بعض الخبراء الأمميون بهذا الرأي وقالوا: « لعل هذا الحكم التاريخي يشكّل بداية لإعمال حق الشعب الفلسطيني الأساسي في تقرير المصير وتحقيق سلام قائم على الحرية للجميع. وأضافوا أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سيكون بمثابة أداة حاسمة لاستعادة احترام القانون الدولي». وختموا قائلين: « ظلّ الفلسطينيون لفترة طويلة جداً رهينة السياسة الواقعية، في حين أنّ إسرائيل استهزأت بالنظام الدولي والإطار المعياري للقانون الدولي. عسى أن يشكّل رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري هذا حافزاً لتجديد العمل الدولي، من أجل استعادة النظام الدولي القائم على احترام القانون الدولي والحفاظ عليه[2]».

ولكن مقابل الرأي الاستشاري وآراء الخبراء، نرى بأنّ الكيان الصهيوني كثّف من اعتداءاته على السكان المدنيين في فلسطين، غير مبالٍ بأي قرار دولي، معتبراً نفسه فوق القانون، منتهكاً لجميع القواعد والقوانين الدولية الآمرة المُلزمة، ضارباً بعرض الحائط مختلف الأعراف الدولية والقواعد الإنسانية، متجاوزاً جميع المُسلمات التي تقضي باحترام حياة الناس وحقوقهم. نحن أمام وحش متواجد على سطح الأرض.

(1) القانون من أجل فلسطين، ملخّص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول لا شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، تاريخ 2024/7/20.

(2) موقع الأمم المتحدة، خبراء أمميون يشيدون بإقرار محكمة العدل الدولية بعدم شرعية الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويصفونه ب»الإنجاز التاريخي» بالنسبة إلى الفلسطينيين والقانون الدولي، تاريخ 30/7/2024. للمزيد مراجعة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/07/experts-hail-icj-declaration-illegality-israels-presence-occupied، تاريخ زيارة الموقع: 20/8/2024.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المطلب الثاني: حق الشعب الواقع تحت الاحتلال في إنشاء نظام دستوري مستقل

إنّ المبادئ الدولية المعاصرة تقضي بعدم جواز ضم أراضي الدول الأخرى وأقاليم الشعوب الأخرى بالقوة. وبالتالي يحتفظ الشعب الواقع تحت الاحتلال بحقه في السيادة وتقرير مصيره والدفاع عن هويته وبقائه، الأمر الذي يعطيه الحق في الاستقلال واستعادة أراضيه بالكفاح المسلح لمقاومة الاحتلال، إضافة إلى حقه في وضع نظامه الدستوري المستقل المعبّر عن إرادته الحرة. ومن هذا المنطلق، ولتحقيق الغاية في وضع نظام دستوري مستقل، ينبغي أولاً على الشعب المحتل أن ينتزع استقلاله عن دولة الاحتلال، وثانياً أن يسعى لوضع دستور جديد مستقل ينظم أموره على مختلف الأصعدة.

وللوقوف عند ما سبق، سنتناول في الفرع الأول أساس حق الشعب المحتل في وضع نظامه الدستوري، وفي الفرع الثاني حق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة الاحتلال.

الفرع الأول: أساس حق الشعب المحتل في وضع نظامه الدستوري:

ينبع هذا الحق من أساسين قانونيين يتمحور الأول حول حق الشعب المحتل في تقرير مصيره، والثاني حول حق هذا الأخير في تحقيق السيادة على أرضه.

أ. حق الشعوب في تقرير مصيرها: يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، حيث يمثل هذا الحق الأداة القانونية لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة والاستعمار الأجنبي، من تحقيق استقلالها وحريتها وإقامة كياناتها المستقلة، وتحقيق سيادتها الوطنية[1].

هناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير، خاصة أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة 55 من الميثاق ولم تقدم الجمعية العامة توضيحاً كافياً لهذا الحق.

إنّ مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها ينصرف لتفعيل مبدأ السيادة للدولة داخلياً وخارجياً، بما فيها الشأن السياسي والشأن الاقتصادي باعتبارهما شأنين داخليين، وفي استقلالها عن التبعية لدولة أخرى أجنبية[2].

(1) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص. 4.

(2) عبد الواحد الناصر، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، منشورات دار حطين للطباعة والنشر، ط3، الرباط، 1995، ص. 84.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إنّ أهم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بخصوص التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ما صدر عن الجمعية العامة في 14/12/1960، وهو القرار رقم 1514 تحت عنوان (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، والذي نص في فقرته الثانية على أنّ: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

والقرار رقم 2621 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر عن الجمعية العامة في 1970/10/12، والذي نص في فقرته الأولى على ما يلي:

"إنّ استمرار الاستعمار بجميع أشكاله وصوره ومظاهره يعد الآن جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي".

كذلك نجد القرار رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلّق بالتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 1970/10/24، والذي تضمّن أهم المبادئ التي يجب أن تنظم العلاقات الدولية، ومن بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ نص في فقرته الأولى على ما يلي: "لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخّل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[1] ".

اختلفت مواقف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك تبعاً لاختلاف توجهات الدول التي ينتمون إليها، فالفقه الذي ينتمي للدول التي لها مصالح وتسعى إلى الهيمنة والسيطرة على الدول، يرى فيها مجرد مبدأ سياسي أخلاقي، في حين الفقه الذي ينتمي إلى الدول التي تسعى وتؤيد حق تقرير المصير يرى أنّه حق قانوني يترتّب عليه ما يترتب على كافة الحقوق الأخرى، ومن ثم فمن حق الشعوب استعمال الأساليب السلمية للحصول على استقلالها، أو اللجوء إلى الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي لاستعادة سيادتها وتقرير مصيرها بنفسها[2].

ب. مبدأ سيادة الأمة أو الشعب: هذا المبدأ الدستوري العالمي يرجع الفضل في حسن صياغته وتعميقه إلى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو Jean Jacques-Rousseau" في كتابه العقد الاجتماعي، وطبقاً له الأمة هي مصدر ومستودع السيادة، كحق أصيل لا يقبل التجزئة أو التنازل

(1) دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد1، 2022/1/15، ص. 291.

(2) جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص. 28، 29.

عنه كما لا يجوز الادّعاء بتملكه بالتقادم من أي سلطة أو هيئة أخرى.
وبناء على هذا المبدأ يكون لكل أمة أو شعب الحق في وضع دستوره، الذي يضع شرعة نظام حكمه وفلسفته السياسية وحريات الأفراد وضماناتها، كما يعبّر البرلمان المنتخب بناء على الدستور عن الإرادة العامة للأمة في القوانين التي يقرها.

وقد أقرّت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية مبدأ سيادة الأمة، بقولها "الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلاّ على اعتبار أنها صادرة من الأمة". كما جاء في أول دستور فرنسي للثورة لعام 1791 ليقرر أنّ "السيادة وحدة غير قابلة للانقسام ولا التنازل ولا التملك بالتقادم[1] ".

وفي ضوء ما تقدم سنتحدث عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ظل الشرعية الدولية:

إنّ ما يبرز الحق القانوني للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، أنّ هذا الحق لا يواجه أية مشكلة قانونية لأن العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، تؤكد بشكل مباشر وغير مباشر على هذا الحق المشروع.

ولقد اعترفت الجمعية العامة في العديد من قراراتها بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، لا سيما القرار رقم 3376 تاريخ 1975/11/10 [2]، والذي قررت فيه إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، وقدمت اللجنة أول تقرير لها في عام 1976 وكان مما جاء فيه: "أنّ اللجنة تعترف بما للشعب الفلسطيني من حقوق مشروعة، غير قابلة للتصرف، في العودة إلى دياره وممتلكاته وفي تحقيق المصير، والاستقلال والسيادة القومية[3]..."

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، في رأيها الاستشاري في قضية الآثار القانونية لإنشاء الجدار العازل في فلسطين في حكمها في 2004/07/09، ومنه يستفاد مما جاء به الفقه الدولي وإعلانات الجمعية العامة وأحكام المحكمة، بأنّ مبدأ حق تقرير المصير قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[4]. وقد أكّدت الجمعية العامة في القرار 74/139 عام 2019 مجدداً على "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك أن تكون له دولته المستقلة، وحث جميع الدول والوكالات المتخصصة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 76، 77.
(2) علي إبراهيم، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة – دراسة مقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، كانون الثاني 1999، ص. 45.
(3) محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية – دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأ الاستمرارية والفاعلية في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1991، ص 98.
(4) علي ضوي، القانون الدولي العام، الشركة العامة للورق والطباعة، ط2، 2005، ص. 288.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مواصلة دعم الشعب الفلسطيني، ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت[1] ".

وقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الأصوات في 16 كانون الأول 2020، على قرار يقضي بإعطاء الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وعليه، فإن هذا التصويت الجامع على هذا القرار يعد رداً طبيعياً على محاولات تقويض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومواجهة علنية ضد الانتهاكات الإسرائيلية، وممارساتها غير القانونية، وبالتالي على المجتمع الدولي تحمل كامل مسؤولياته وإيجاد الآليات المطلوبة من أجل تطبيق القرارات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عوامل وعناصر الدولة متحققة للشعب الفلسطيني، ونعني بذلك الشعب والإقليم والسلطة السياسية. فبالنسبة لعنصر الشعب، فالشعب الفلسطيني هو شعب عربي يضرب بجذوره في أعماق التاريخ الإنساني، فهو ينحدر من الكنعانيين الذين قَدِموا من الجزيرة العربية وسكنوا منطقة فلسطين منذ أكثر من خمسة آلاف عام. وبالنسبة لعنصر الإقليم فهو متحقق على الأقل طبقاً لقرار التقسيم رقم 181 في 1974/11/29. أما بالنسبة لعنصر السلطة السياسية الحاكمة للدولة، فالشعب الفلسطيني له سلطة سياسية منذ زمن بعيد كانت ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، وأصبح معترفاً بها دولياً بالسلطة الفلسطينية التي لها برلمان منتخب وسلطة تنفيذية تتمثل في رئيس أعلى ورئيس حكومة ووزراء فلسطينيين[2].

الفرع الثاني: حق سكان الأراضي المحتلة في مقاومة الاحتلال:

لقد اعترفت قواعد القانون الدولي بحق المدنيين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلّحة لقوات الاحتلال المعتدية، وعلى الرغم من أنّ المدنيين ليسوا من المقاتلين الذين ينطبق بحقهم نظام الحماية الدولية، إلاّ أنّ القانون الدولي قد ضمن حمايتهم وأعطى لهم الحقوق التي يتمتع بها المقاتل في القانون الدولي. وقد نظّمت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وجنيف لعام 1949 حق المدنيين في مقاومة الاحتلال[3].

والقواعد التي تكفل حق المقاومة لسكان الأراضي المحتلة هي:

1. قواعد القانون الدولي:

فقد أخضعت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 الشعب القائم في وجه العدو لقوانين الحرب وأعرافها، باعتباره أحد الفئات التي تماثل القوات النظامية والقوات المتطوعة التي تهب للدفاع عن وطنها وأراضيها ضد أي اعتداء أجنبي. فقد اعتبرت اللائحة بأنّ:

(1) الجمعية العامة، الدورة 74، البند 69 من جدول الأعمال، حق الشعوب في تقرير المصير، القرار 74/139 في 2019/12/18

(2)محمد رفعت عبدالوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، في كتاب القانون الدولي الإنساني – "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 342.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص. 38.

«سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلّحة نظامية، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها[1]».

2. الفقه الدولي:

اعترف معظم فقهاء القانون الدولي بحق المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلّحة لقوات الاحتلال التي اعتدت على سيادة واستقلال أراضيهم، ويستند هؤلاء الفقهاء في منح هذا الحق إلى طبيعة الاحتلال الحربي من حيث كونه حالة فعلية مؤقتة وليس حالة قانونية دائمة[2].

بالإضافة إلى عدم استطاعة دولة الاحتلال أن تلزم السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالولاء لها، ذلك لأن ولاءهم يستمر لدولتهم الأصلية ويستمر شعورهم الوطني تجاه حكومتهم الشرعية، فضلاً عن شعور العداء الذي يتولّد لديهم ضد قوات الاحتلال الغاصبة، والذي يدفعهم إلى الثورة المسلّحة والانضمام لحركات المقاومة السرية ضد هذه القوات[3].

3. حق الدفاع المشروع عن النفس:

وهي حالة الدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم[4]...» وهذا النص لا يخص الدولة حصراً، وإنّما يخص رعاياها أيضاً، بسبب أنّ السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربي، هم ضحية عدوان مسلح شنّته قوات الاحتلال على أراضيهم، وهذا يعطيهم الحق في استخدام القوة المسلّحة لمقاومة هذه القوات المعتدية، إضافة لما يشكّله الاحتلال الحربي من امتهان لقدسية تراب الوطن ووحدة الأمة – من جهة – كما أنّه يشكّل خطراً مستمراً ودائماً على هؤلاء السكان وأموالهم وحقوقهم الخاصة والعامة – من جهة ثانية – الأمر الذي يعطيهم الحق في الدفاع المشروع عن النفس[5].

وإذا ما تمكّنت القوات الغازية من القبض على المدنيين الذين قاوموا احتلالها، فلا يجوز

(1) المادة 2 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

(2)عصام العسلي، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد كتاب العرب، 1992، ص. 51.

(3) محي الدين علي عشماوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي" ، (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971، ص. 542.

(4) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(5) عصام العسلي، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، مرجع سابق، ص. 51.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

معاقبتهم عن عملهم لأنّه حق مشروع أجازه القانون الدولي وسمح لهم باستخدام العنف المسلّح للدفاع عن بلدهم[1].

ويُثبت حق الدفاع الشرعي للدول كنتيجة لحقها في البقاء، بنفس الشروط التي يُثبت بها للأفراد وفقاً للقانون الداخلي، أي أن يكون هناك اعتداء غير مشروع، لا يمكن دفعه إلاّ باستخدام القوة، فإن لم يكن الاعتداء حالاً والخطر وشيكاً فلا محل للدفاع، كأن تكون الدولة الثانية قد حشدت بالفعل قواتها على حدود الدولة الأولى بقصد مهاجمتها، وشَرَعت فعلاً في الأعمال المؤدية إلى هذا الهجوم[2]. وأبرز مثال على ذلك هو حق الشعب الفلسطيني الشرعي في الدفاع عن أرضه ضد الاعتداء الصهيوني، الذي يشكّل خطراً دائماً على حياة السكان المدنيين وأموالهم وحقوقهم.

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني، هو القيام بتصرف مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين – الفعل ورد الفعل – يتم استخدام القوة المسلحة. ويستهدف الدفاع الشرعي، دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[3].

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 78.
(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط11، الإسكندرية، 1982، ص. 197، 198.
(3) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص. 226.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الخاتمة

بعد دراسة متأنية لموضوع حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه، يتضح أن هذا الحق ليس مجرد مطلب سياسي، بل هو حق قانوني وإنساني أصيل، تؤيده مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وتدعمه قواعد العدالة وحقوق الإنسان.

لقد أظهر البحث أن حق تقرير المصير هو أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها العلاقات الدولية الحديثة، وأن الشعب الفلسطيني يندرج بوضوح ضمن الشعوب التي يحق لها ممارسة هذا الحق في مواجهة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني. كما تم التأكيد على أن أشكال المقاومة المختلفة، سواء الشعبية أو القانونية أو حتى المسلحة (ضمن حدود القانون الدولي)، تُعد وسائل مشروعة لتحقيق هذا الهدف.

من خلال تحليل القرارات الدولية والمواثيق الحقوقية، تبين أن هناك إجماعاً قانونياً وأخلاقياً على مشروعية الحق الفلسطيني، رغم أن التطبيق العملي لهذه القرارات يواجه تحديات سياسية واقتصادية ومعقدة، أبرزها الانحياز الدولي، ضعف آليات المحاسبة، والانقسام الداخلي الفلسطيني.

ورغم هذه التحديات، فإن هناك فرصاً متزايدة لدعم الحق الفلسطيني، من خلال تنامي الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، وتزايد التضامن الشعبي العالمي، إضافة إلى دور الإعلام والمؤسسات الحقوقية في فضح ممارسات الاحتلال.

وعليه، توصلنا من خلال دراستنا إلى **الاستنتاجات** التالية:

1. حق الشعب الفلسطيني القانوني الثابت في تحرير أرضه وإنهاء الاحتلال.
2. إقرار القانون الدولي بمشروعية مقاومة الاحتلال.
3. ضعف تطبيق قرارات الشرعية الدولية يعطل تحقيق هذا الحق.
4. التضامن الدولي المتنامي يُعد ركيزة يمكن البناء عليها لتعزيز الحقوق الفلسطينية.

ومن خلال ماتقدم فإننا **نقترح** التالي:

1. ضرورة تفعيل المسار القانوني الدولي لمحاسبة الاحتلال على جرائمه.
2. تعزيز الوحدة الوطنية الفلسطينية لتقوية الموقف السياسي والقانوني.
3. دعم حملات التوعية والإعلام الموجه للرأي العام العالمي.
4. توثيق الانتهاكات الاسرائيلية وتقديمها أمام المحاكم والمحافل الدولية.
5. توسيع العلاقات الدبلوماسية لدولة فلسطين لكسب دعم سياسي أكبر.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط11، الإسكندرية، 1982.
2. البلوشي عمر بن عبدالله بن سعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007.
3. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.
4. سعد الله عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
5. صالح محسن محمد، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.
6. ضوي علي، القانون الدولي العام، الشركة العامة للورق والطباعة، ط2، 2005.
7. عبد الوهاب محمد رفعت:

أ. الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ب. الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، في كتاب القانون الدولي الإنساني – " آفاق وتحديات "، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8. العسلي عصام، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد كتاب العرب، 1992.
9. عشماوي محي الدين علي، " حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي" ، (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971.
10. الفتلاوي سهيل حسين، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990.
11. الناصر عبد الواحد، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، منشورات دار حطين للطباعة والنشر، ط3، الرباط، 1995.

ثانياً: الرسائل:

1. عبد العال حافظ محمد شوقي، الدولة الفلسطينية – دراسة سياسية قانونية في ضوء مبدأ الاستمرارية والفاعلية في القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1991.
2. قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

ثالثاً: المجلات:

1. إبراهيم علي، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة – دراسة مقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، كانون الثاني 1999.
2. جمال الدين دندن، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة

فلسطين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد1، 2022/1/15.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

1. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

خامساً: الوثائق والتقارير:

– تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) الصادر في 25/9/ 2009، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية.

سادساً: القرارات والآراء الاستشارية:

1. قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22.
2. قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر في 1973/11/22.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1860 الصادر ف 2009/1/8.
4. الجمعية العامة، الدورة 74، البند 69 من جدول الأعمال، حق الشعوب في تقرير المصير، القرار 74/139 في 2019/12/18.
5. القانون من أجل فلسطين، ملخّص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول لا شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، تاريخ 2024/7/20.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. ثابت أحمد، جوانب الصراع العربي الإسرائيلي ومجالاته، موقع الجزيرة، تاريخ 2004/10/3.
2. سكاي نيوز عربية، الاجتياح البري لغزة.. تجربة 2018 تخيف إسرائيل، تاريخ 2023/10/24.
3. موقع الأمم المتحدة، خبراء أمميون يشيدون بإقرار محكمة العدل الدولية بعدم شرعية الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويصفونه ب»الإنجاز التاريخي» بالنسبة إلى الفلسطينيين والقانون الدولي، تاريخ 30/7/2024. للمزيد مراجعة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/07/icj-hail-experts-declaration-illegali--israels-ty-presence-occupied، تاريخ زيارة الموقع: 02/8/4202.
4. موقع الأمم المتحدة، قضية فلسطين، للمزيد مراجعة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.un.org/unispal/ar/history/، تاريخ زيارة الموقع: 2024/10/2.
5. موقع BBC، تسلسل للتاريخ الفلسطيني منذ الحرب العالمية الأولى، للمزيد مراجعة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/40739743، تاريخ زيارة الموقع: 2024/10/4.
6. الأمم المتحدة، قضية فلسطين، للمزيد مراجعة الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.un.org/unispal/ar/brief-history/، تاريخ زيارة الموقع: 2024/10/5.